



حماية المرأة زمن الحرب بين التشريع

والواقع (3/1)

سارة الخطاب

الاماكن المحددة ، أما نطاقه الزمني فيتمثل في كونه نساري المفعول زمن الحرب أي أثناء نشوب نزاع مسلح داخلي أو دولي (4) خلافا لقوانين حقوق الإنسان التي تطبق زمن السلم ويمكن تعليق بعضها زمن الحرب أو النزاعات المسلحة باعتبارها ظروفا استثنائية. والملاحظ انه لما كان القانون الدولي الإنساني يعالج طرفا استثنائيا هو النزاع المسلح فإنه لا يسمح بأي استثناء لأي نوع من احكامه ، ويضمن حماية إنسانية لمختلف الأطراف المعنية . فما هو مفهوم الحماية التي يوفرها هذا القانون ؟

2 / مفهوم الحماية في القانون الدولي الإنساني :

تعني الحماية في اللغة العربية ضمان الأمن والسلامة وترادفها الوقاية إذا كانت سابقة عن الضرر، أما في الفقه الإسلامي فهي «وقاية الحقوق أو المصالح من كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها» (5)

والحماية في المعنى القانوني هي الصيانة من المخاطر والوقاية منها ، ويتضمن مصطلح الحماية في المفهوم الإنساني الراشح الآن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية ، خاصة صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني. (6)

ويرمي القانون الدولي الإنساني بالذات إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.

وتكفل اتفاقيات «جينيف» الأربع لسنة 1949 والمنطقة في النزاعات المسلحة الدولية معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، (الاتفاقية الثانية) ، وأسرى الحرب، (الاتفاقية الثالثة) ، والأشخاص المدنيين، (الاتفاقية الرابعة).

وبالمثل تعالج القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني) معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من خلال القواعد الخاصة بسير الأعمال العدائية.

ويتعين على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية ، وغير العسكرية ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون ككل أو المدنيون من الأفراد وخاصة النساء والأطفال والشيوخ محل هجوم.

ولئن لم تخل أي حضارة من إيلاء أوجه الاهتمام والعناية بالمرأة ومن بينها الحضارة العربية الإسلامية ، فإن هذا

في إطار ترأس تونس في شخص السيدة الفاضلة ليلي بن علي حرم رئيس الجمهورية لمنظمة المرأة العربية، وفي نطاق التعريف بإسهاماتها في مجال تعميم ثقافة القانون الدولي الإنساني والتعريف بمضامينه وأهدافه على أوسع نطاق، تشرع يومية «الصباح» بداية من هذا العدد في نشر الدراسة التي أعدتها السيدة سارة الخطاب بصالح إعلامية تونسية حول موضوع «حماية المرأة زمن الحرب بين التشريع والواقع».

تعتبر الحرب مستنقع الإجرام الدولي بوصفها عملا يعصف بالقيم الإنسانية ، (1) ويدمر الحياة ستيما وان أغلب النزاعات المسلحة التي عرفها التاريخ لم تستثن من قائمة ضحاياها من القتلى والجرحى والمنكوبين أي فئة من الفئات الخصوصية على غرار الأطفال والنساء والمسنين (2) وهي فئات من المفروض أن تظل بمنأى عن دائرة العنف وان تحظى بالحماية الشاملة التي تقيها ويلات القتال والخراب والدمار. وتتمتع المرأة مبدئيا بكل حقوق الإنسان التي ضمنتها الإعلانات والتوصيات والمواثيق الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصولاً إلى الاتفاقية الأممية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها في 18 ديسمبر 1979. ولئن تكتسي مختلف الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أهمية بالغة فإنها تطبق مبدئيا زمن السلم ، أما زمن التوترات الداخلية أو الدولية التي تنجم عنها نزاعات مسلحة ، فإن جل قواعد حقوق الإنسان يعلق تطبيقها وتصبح قواعد القانون الدولي الإنساني هي الفاعلة والواجب احترامها. ولما كان القانون الدولي الإنساني هو الإطار الذي يوفر الحماية للأشخاص المدنيين زمن الحرب بما في ذلك المرأة يتعين في هذه المرحلة البدء بتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني من جهة ومفهوم الحماية التي يوفرها هذا القانون من جهة ثانية.

المصطلحات القانونية :

1 / مفهوم القانون الدولي الإنساني :

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون حقوق الإنسان المعمول به زمن الحرب فهو «فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من الأام . كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية» (3). ويستنتج من هذا التعريف أن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في حماية الأشخاص والأموال وبعض